

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأوساخ على ما يراه القاضي من يوم و يومين وغاية المهلة ثلاثة وظاهر كلام الغزالي في الوسيط إثبات خلاف في أن المهلة بقدر ما تنهياً أم تقدر بثلاثة أيام والمذهب خلافه ثم المفهوم من كلام الأكثرين أنه يجب الإمهال إذا استمهلت في العدة أنه ليس بواجب وعن نصه في الإملاء قول إنه لا إمهال أصلاً والمذهب الأول ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانتظار السمن ونحوهما ولا بسبب الحيض والنفاس بل تسلم لسائر الإستمتاع كالرتقاء والقرناء وإن كانت صغيرة لا تحتل الجماع أو كان بها مرض أو هزال تتضرر بالوطء معه أمهلت إلى زوال المانع ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير محتملة ولو قال الزوج سلموا إلي الصغيرة أو المريضة ولا أقربها إلى أن يزول ما بها قال البغوي يجاب في المريضة دون الصغيرة لأن الأقارب أحق بالحضانة وفي الوسيط أنه لا يجاب في الصورتين لأنه ربما وطء فتتضرران بخلاف الحائض فإنها لا تتضرر لو وطء وله أن يمتنع من تسلم الصغيرة لأنه نكح للإستمتاع لا للحضانة وفي المريضة وجهان قال في الشامل الأقيس أنه ليس له الإمتناع كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت وإذا تسلم المريضة فعليه النفقة لا كالصغيرة لأن المرض عارض متوقع الزوال ولو كانت المرأة نحيفة بالجيلة فليس لها الإمتناع بهذا العذر لأنه غير متوقع الزوال كالرتقاء ثم إن خافت الإفشاء لو وطئت لعبالة الزوج فليس عليها التمكين من الوطاء قال الأئمة وليس له الفسخ بخلاف الرتق لأنه يمنع الوطاء مطلقاً والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها وليس ذلك بعيب أيضاً ولو وطء زوجته فأفضاها فليس له العود إلى وطئها حتى تبرأ البرء الذي لو عاد